

موقف المشرع الأردني من منح أبناء الأردنيات للجنسية الأصلية ومدى مراعاته لمبدأ المساواة

The position of the Jordanian legislator on granting children of Jordanian women the original nationality and the extent of his observance of the principle of equality

د/ محمد نائل أبوقلبين*

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

Mohammad.abuqalben@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/05 - تاريخ القبول: 2021/02/27 - تاريخ النشر: 2021/06/20

الملخص:

تُعد لهذه الدراسة أهمية بالغة لما تحمله من الأبعاد التي لا زالت لم تُعالج، كما أن لها آثاراً مضيئة على أبناء الأردنيات من خلال التعامل معهم كالوافدين والغرباء، الأمر الذي يساهم في زيادة العثرات القانونية أمامهم في شتى مجالات الحياة، وعليه فإن الباحث قد عمد إلى تبيان العراقيل القانونية التي تواجه أبناء الأردنيات في الحياة العامة جراء عدم حصولهم على الجنسية بألية نقدية بعد أن عرّف الجنسية وبين حالات منحها بألية تنظيمية، ونهايةً كان الباحث قد توصل إلى أن قانون الجنسية الأردني لا يراعي مبدأ المساواة ما بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق منح الجنسية للأبناء، إلى أن أردف الباحث حلاً لمسألة الجنسية من خلال إصدار وثيقة مشابهة للجنسية تفيد باكتساب الحقوق المختلفة كما وأفرد العديد من الحلول المعالجة لإشكالية الإخلال بمبدأ المساواة في ما يتعلق بمنح الجنسية الأردنية.

الكلمات المفتاحية: أبناء الأردنيات؛ الجنسية؛ الحقوق الأساسية؛ مبدأ المساواة؛ عراقيل قانونية.

Abstract:

For this study many dimensions that are still not addressed, which contributes to the increase of legal pitfalls for the sons of Jordanians women in various fields of life, the study to show the legal obstacles faced by the children of Jordanian women due to their lack of citizenship, it was reached that the Jordanian nationality law does not take into account the principle of equality with regard to the right to grant citizenship to children, to suggest the researcher solve sexist through the issuance of a document similar to nationality stating the acquisition of different rights as well as individual lying about the problem of the brothers The principle of equality.

Keywords: (Sons of Jordanians); (nationality); (fundamental rights); (principle of equality); (legal obstacles)

مقدمة

تعتبر الجنسية هي الرابطة الأساسية ما بين الفرد والأرض التي يسكنها وتكون له وطنه، وتكمن أهمية الجنسية ببيان ماهية أهمية تحديد الهوية السياسية والقانونية لدى الفرد، فهي الآلية التي تعمل على تصنيف الأفراد وفق الأقاليم الجغرافية التي ينتموا إليها، كما أنها ومع بروز الاهتمام بحقوق الإنسان في العصر الحديث منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبحت تُعتبر أسمى الحقوق التي تترتب للفرد استحقاقها، فهي بمثابة البطاقة التعريفية للفرد أمام المجتمع الدولي، كما أن هذا الحق يعتبر من الحقوق الأساسية الذي

على أساسه يحدد ما الحقوق التي تخول الفرد الاستفادة منها وما الواجبات المترتبة على الفرد تقديمها ولما في الموضوع المذكور من أهمية قد ارتئى الباحث استقراء مواد قانون الجنسية الأردنية الناظمة للجنسية الأردنية وما الاعتبارات التي استند على أساسها لمنح الجنسية ومدى تأثير أبناء الأردنيات من الأب الأجنبي (غير الأردني) من عدم منحهم الجنسية؟ وما الحالات التي يستحق فيها أبناء الأردنية الجنسية، وعليه ستكون هيكلية الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: النظرية العامة للجنسية .

المبحث الثاني: إعتبارات إكتساب الجنسية الأصلية في القانون الأردني.

المبحث الثالث: مدى إنسجام موقف المشرع الأردني مع مبدأ المساواة

مشكلة الدراسة :

تدور مشكلة الدراسة حول القصور الذي يطال التشريع الأردني في تحقيق مبدأ المساواة ما بين الرجل والمرأة الوارد في المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الأردن والدستور الأردني لسنة 1952، كما وقلة المراجع والمصادر البحثية كان لها دوراً في مشكلة البحث.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بكونها تنصب حول مسألة مشكلة شائكة بالمجتمع الأردني لم يلاق لها حلاً، وإن كان فهو ليس حلاً ناجعاً، وهي إحدى موضوعات النقاش المثار في الأردن بشكل مستمر.

تساؤلات الدراسة :

1- ما هي ماهية الجنسية وتعريفها بناء على وجهة نظر الفقهاء وما تعريفها من وجهة نظر الباحث ؟

2- ما هي أركان الجنسية وما هي العلاقة بينها ؟

3- ما المخولات التي بموجبها يحق للفرد الحصول على الجنسية الأردنية الأصلية؟

4- ما مدى التطابق بين قانون الجنسية الأردني وتعديلاته رقم 6 لسنة 1954 ومبدأ المساواة الوارد في المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الأردن ، والدستور الأردني لسنة 1952 ؟

5- ما وجهة نظر المشرع الأردني من إعطاء الجنسية الأردنية لأبناء المرأة الأردنية المولودين من زوج غير أردني (أجنبي) ؟

6- ما النتائج المترتبة على مدى التطابق ما بين قانون الجنسية ومبدأ المساواة ؟
مناهج الدراسة:

انتهجت هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف النصوص الناظمة لمنح الجنسية ومن ثم تحليل الموقف الذي تبناه المشرع من خلال تلك النصوص، كما والمنهج النقدي من خلال نقد موقف المشرع الأردني وفقاً لمنهجية علمية وقانونية.

المبحث الأول: النظرية العامة للجنسية

يتناول هذا المبحث الجانب العام للجنسية من خلال مطلبين المطلب الأول يتحدث عن التعريف بالجنسية والمطلب الثاني يتحدث عن الأركان التي لا بد وقيام الجنسية الأصلية على أساسها.

المطلب الأول: التعريف بالجنسية

من خلال الاطلاع على قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم(6) لسنة 1954، لاحظ الباحث أن القانون المذكور لم يتطرق إلى تعريف الجنسية في أي من مواده واكتفى القانون في تنظيم احكام الجنسية تاركاً أمر التعريف للفقهاء

القانوني، فلم يتوان الفقهاء عن إيجاد تعريف يعمل على تحديد ماهية الجنسية، ومن تلك التعريفات الجنسية هي نظام قانوني تصفه الدولة لتحدد به ركن الشعب ويكسب به الفرد صفه تفيد انتسابه إليها¹

يرى الباحث بان هذا التعريف ورغم ربطه بين أركان الجنسية والتي سيوضحها بشكل أكثر إيضاحاً بالمطلب التالي، إلا أنه حصر الجنسية في الرابط القانوني متناسياً رابطاً أساسياً آخر ألا وهو الرابط السياسي لذلك يُرجح الباحث التعريف الآخر للجنسية والذي هو كالاتي:-

الجنسية :- "أنها رابطة قانونية وسياسية تربط فردا معيناً بدولة معينة , يصبح الفرد بموجها عضوا في الشعب المكون للدولة² "، فمن خلال هذا التعريف قد خلص الباحث إلى إن الجنسية لكي تقوم لا بد إن تكون متعلقة برابطة قانونية ورابطة سياسية، وعلى ما سبق، يُعرف الباحث الجنسية بأنها هي تلك الآلية التي تنظم العلاقة ذات الروابط القانونية والسياسية بين الدولة والفرد بحيث يصبح مرتبطاً بها وتسري عليه أحكامها ومرتبة له الحقوق والواجبات التي يحددها تشريع تلك الدولة³.

وبناءً على ما ورد في التعريفات السابقة للجنسية يتبين لنا أن الأركان الرئيسية للجنسية هي :-

1- الدولة.

2- الفرد.

3-العلاقة ما بين الدولة والفرد.

والتي سنتحدث عنها في المطلب الثاني بصورة أكثر إيضاحاً .

1 نور محمد المطيري، مبررات منح الجنسية وسحبها بالتشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط عمان، 2016، ص10 .

2 د.يحيى الجمل، الأعراف في القانون الدولي، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، 1963، ص197

3 بحدود علم الباحث لم يرد ذلك التعريف في اي من الدراسات والابحاث التي تناولت موضوعات الجنسية .

المطلب الثاني: أركان الجنسية والعلاقة ما بينها

إن الجنسية وباعتبارها الآلية التي تعمل على تصنيف الأفراد في الدول لا بد أن يكون لها أركان رئيسية لتبرز أهمية وجودها من خلالها ويمكن حصر تلك الأركان في ثلاث فروع وهم كالآتي :-

الفرع الأول: الدولة

الدولة هي الركن الأول من الأركان المحددة للجنسية ويقصد بها هي الدولة التي تستطيع إنشاء الجنسية ومنحها وسحبها، ولتحديد تلك الإمكانية ولا بد أن يتوفر في الدولة ثلاث عناصر أساسية وهي (شعب وأقليم وسلطة ذات سيادة) أي يجب أن تكون الدولة ذات شخصية قانونية وكيان معترف به دولياً فكقاعده عامة إن الدول وحدها هي التي تنشئ الجنسية وتمنحها للفرد وتضع شروطا معينة لاكتسابها من قبل الأفراد.

ومن وجهة نظر بعض الفقهاء أن الدولة التي يحق لها منح الجنسية لا بد أن تكون تامة السيادة إلا أن الباحث يمتلك وجهة نظر مختلفة عن تلك الفكرة، فحتى الدول ناقصة السيادة يمكنها أن تنظم أحكام الجنسية الخاصة فيها مادامت محتفظة بالعناصر الثلاث (الشعب، الإقليم، السيادة وان كانت ناقصة) مثل الدول الخاضعة لنظام الانتداب والدول الخاضعة لنظام الوصاية الدولية، ومثل السلطة الفلسطينية على سبيل المثال، فالسيادة في الدول ناقصة السيادة تعتبر ثابتة لشعوبها، أمّا ممارسة السيادة فهي مرتبطة بجهة أخرى بصورة مؤقتة، فهي في نظام الانتداب مناطة بالدولة المنتدبة وفي نظام الوصاية الدولية منوطة بالأمم المتحدة⁴، أي بمجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة .

4 د. جابر أبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، دار العربية للتوزيع والنشر، ط1، القاهرة 1984، ص18

الفرع الثاني: الفرد

إن الفرد هو الركن الثاني من أركان الجنسية، فهو الركن الذي يحدد الفرد بصفته الشخصية متوانيا عن الصفة الاعتبارية أيا كانت، كما أنه لا يعمل بتحديد مجموعات من الأفراد، بل يعمل على تحديد كل شخص بعينه، فـشعب الدولة هو ضرورة مادية لقيامها، وهو ما يتكون من جماعة متكاملة ومنسجمة من الأفراد⁵.

إن العلاقة في هذا المحور تعتبر تكاملية، بحيث أنه لكي تمتلك الدولة إمكانية إعطاء الجنسية لا بد أن تتوفر فيها الأركان التي ذكرناها سابقاً ومنها ركن الشعب، أي ان لا يوجد إثبات قانوني للدولة إن لم يكن يقطنها شعب، ولا يمكن للفرد أن يكون ضمن المحددين بجنسية هذه الأرض إن لم يكن منتهي إليها، فعلاقة الجنسية بالفرد لا يمكن إنكار ثباتها في حالة اكتمال الشروط المحددة من قبل الدولة لمنح الجنسية للفرد.

الفرع الثالث : العلاقة ما بين الدولة والفرد

يقصد بالعلاقة ما بين الدولة والفرد أي هي تلك العلاقة ما بين أركان الجنسية التي على صدها يمتلك طرف من تلك الأطراف السيادة والتي بموجبها يتم تحديد شروط إعطاء الجنسية وهو طرف الدولة، والطرف الآخر هو الخاضع لتلك السيادة والذي يستحق أن ينال جنسيتها فور تحقق تلك الشروط وهو الفرد، فلا يمكن إعطاء الجنسية من أي جهة إن لم تكن دولة مكتملة الأركان، ولا يمكن للدولة إعطاء الجنسية إن لم يكن فرد مكتمل الشروط.

⁵ د. فؤاد عبد المنعم، د.سامية راشد، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ج1، القاهرة، 1970، 49.

وَبِنَاءً عَلَى تِلْكَ الْمَعْطِيَّاتِ، تَنْشَأُ عِلَاقَةٌ قَانُونِيَّةٌ وَسِيَاسِيَّةٌ بَيْنَ الْفَرْدِ وَالِدَوْلَةِ، وَكَمَا بَيْنَ الْبَاحِثِ سَابِقاً عِنْدَ تَحَقُّقِ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ سَوْفَ يَتَرْتَبُ حَقُوقٌ وَوَاجِبَاتٌ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، فَيَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الدَّوْلَةِ الدَّفَاعُ عَنِ الْأَفْرَادِ وَحِمَايَتِهِمْ وَتَحْقِيقُ مَصَالِحِهِمْ سِوَاءِ دَاخِلِ إِقْلِيمِ الدَّوْلَةِ أَوْ كَانَ خَارِجَهَا، وَيَلْزِمُ الْفَرْدَ مِنْ جَانِبِهِ الْخُضُوعَ لِلتَّشْرِيعَاتِ النَّازِمَةِ دَاخِلَ الدَّوْلَةِ وَاحْتِرَامَهَا وَإِخْلَاصَ لَهَا وَالدَّفَاعَ عَنْهَا وَالتَّفَانِيَّ فِي سَبِيلِهَا⁶.

المبحث الثاني :- مخولات اكتساب الجنسية الأصلية في القانون الأردني

في ظل حديثنا عن المخولات التي بموجبها يُمنح حق اكتساب الجنسية علينا أن نفرق ما بين الجنسية الأصلية والجنسية اللاحقة ومقصد الباحث في هذا المبحث هو الحديث عن الأولى حيث أن، الجنسية الأصلية هي تلك الجنسية التي تثبت للشخص منذ ولادته ولذلك يطلق عليها بعض الفقهاء جنسية الميلاد⁷.

والجنسية التي تثبت للشخص منذ ميلاده قائمة على أساسين سيعمد الباحث إلى إيضاحهم بالمطلين التاليين :-

1- اكتساب الجنسية بموجب رابطة الدم .

2- اكتساب الجنسية بموجب رابطة الأقليم .

المطلب الأول : حق الجنسية بموجب رابطة الدم

ويعني أن يكتسب الفرد الجنسية عن طريق نسبه , وفي مفصل تحديد النسب الذي يخول تلك الحالة لاكتساب الجنسية الأردنية الأصلية هو النسب

6 فواز عقله محمد العيطان , موقف المشرع الاردني من ازدواج الجنسية , رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط , عمان , 2018 , ص16 ,

7 .د.جابر ابراهيم الراوي , مرجع سابق ص39

من الأب , فقد نص المشرع الأردني في المادة (3/3) من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 وتعديلاته لسنة 1954 على أن "يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية"⁸.

ويتضح لنا من خلال النص المذكور أعلاه، بأن هناك شرطان لا بد من توافرها حتى يكتسب الابن الجنسية الأردنية بقوة القانون وهما :-

الشرط الأول : حتى يجب ثبوت الجنسية للابن يتحدد بالنظر إلى جنسية الأب. فلا عبء بجنسية الأم فيستوي أن تكون الأم مالكة للجنسية الأردنية وقد يستوي أن تكون أجنبية أو حتى عديمة الجنسية، كما أنه لا عبء بطبيعة الجنسية الأردنية التي يملكها الأب فقد يستوي أن تكون جنسية أصلية أو جنسية مكتسبة فالعبء هنا أن يملك الأب جنسية أردنية⁹.

الشرط الثاني :- أن يثبت نسب الولد لأبيه الأردني , كما إن القانون فصل في ذلك الأمر بين محورين وهما المسلمين وغير المسلمين , فيما يتعلق بطرق الإثبات¹⁰.

المطلب الثاني : حق الجنسية بموجب رابطة الأقليم .

ويقصد برابطة الإقليم أن يكتسب الولد جنسية الدولة التي ولد على إقليمها بحكم القانون بصرف النظر عن جنسية أبويه¹¹، وقد نص المشرع الأردني على إحدى الحالات التي يمكن من خلالها الحصول على الجنسية الأردنية الأصلية بناءً على رابطة الإقليم بموجب المادة (4/3) من قانون الجنسية

8 راجع، الفقرة الثالثة من نص المادة الثالثة لقانون الجنسية الأردنية رقم (6) وتعديلاته لسنة 1954.

9 فراج مصطفى محمود , أسباب اكتساب الجنسية في القانون الأردني

(<http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicid=123>)

10 فراج مصطفى محمود، مرجع سابق، لمعلومات وتفصيلات أكثر عن موضوع ثبات النسب بين الولد وأبيه للمسلمين وغير المسلمين يمكن الرجوع لذات الرابط السابق.

11 د. جابر إبراهيم الراوي , مرجع سابق ص 33

الأردنية وتعديلاته رقم (6) لسنة 1954،¹² حيث إنه أعتدّ بالإقليم الذي يولد عليه الابن إذا كان متولداً من أم تملك الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا يملك جنسية أصلاً أو لم تثبت له صلة نسب بوالده (ولد غير شرعي)،

كما نص المشرع الأردني على حالة أخرى بموجب المادة (5/3)¹³ من ذات القانون، حيث إن المشرع قد اعتد في حق الجنسية بموجب رابطة الإقليم أيضاً في حالة كان الولد (لقيط) واللقيط هو من وجد لا والدين له حيث إن المشرع اعتبره مولوداً في حدود الإقليم الأردني ما لم يثبت العكس، كما أن للجنسية الأصلية عدة حالات أخرى غير التي ذكرناها بموجب ذات المادة المذكورة من ذات القانون كما في كل من الفقرات التالية :-

يعتبر أردني الجنسية :-

1- كل من حصل على الجنسية الاردنية او جواز سفر اردني بمقتضى قانون الجنسية الاردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم 6 لسنة 1954 وهذا القانون.

2- كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15/5/1948 ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 20/12/1949 لغاية 16/2/1954.

12 تنص الفقرة (4) من المادة (3) يعتبر اردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من ام تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية او لا جنسية له او لم تثبت جنسية له او لم تثبت نسبته الى ابيه قانوناً.

13 تنص الفقرة (5) من المادة (3) يعتبر اردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس .

3- جميع افراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة 25 من قانون الانتخاب المؤقت رقم 24 لسنة 1960 والذين كانوا يقيمون اقامة فعلية في الاراضي التي ضمت الى المملكة سنة 1930.

المبحث الثالث: مدى التطابق التشريعي مع مبدأ المساواة وما يترتب عنه من نتائج

المراد من المبحث هو دراسة التطابق ما بين قانون الجنسية الأردني رقم (6) وتعديلاته لسنة 1945, وما بين كل من المعاهدات الدولية , والدستور الأردني بمدى الالتزام في تطبيق مبدأ المساواة ما بين الأردني والأردنية بحق منح الجنسية لأبنائهم في كل من المطالب التالية .

المطلب الأول: مدى التطابق ما بين قانون الجنسية الأردني والمعاهدات الدولية

بمناسبة الحديث عن مدى التطابق ما بين القانون سالف الذكر والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن , لا بد من أن نذكر تلك المعاهدات وتحليل فحوى النصوص التي ذكرت مبدأ المساواة .

أولاً:- العهدان الدوليان لحقوق الإنسان :-

تنص المادة (3) في كل من :-

أ- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد¹⁴.

ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

14 للمزيد حول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمكن تتبع الرابط التالي (مكتبة حقوق الإنسان - جامعة منيسوتا) (<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>)

تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد¹⁵.

وبالرغم من أن الأردن من الدول التي صادق على العهدين , إلا إنه لم يراع مبدأ المساواة ما بين الرجل والمرأة في منح الجنسية .

ثانياً:- معاهدة محاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)¹⁶

تعتبر الأردن من الدول التي صادقت على معاهدة سيداو, إلا أنه تحفظ على المادة (2/9) منها والتي تنص على "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً متسويماً لحق الرجل بجنسية أطفالها"

ويتضح لنا في ذلك المقام بان قانون الجنسية الأردنية, لم يراع مبدأ المساواة ما بين الرجل والمرأة في حق منح الجنسية للابن, ويعتبر الباحث أن هذه النقطة لا تحسب لصالح المشرع الأردني لأن التطابق المقصود هنا قد انتفى وجوده ما بين التشريع الأردني والمعاهدات الدولية والذي يتمخض عنه إخلال في الدستور والذي يعتبر أسى التشريعات الوطنية من ناحية التدرج القانوني كما أننا سنبحث عن مدى تطابق القانون الأردني مع الدستور فيما يخص مبدأ المساواة في منح الجنسية بالمطلب التالي .

المطلب الثاني: مدى التطابق ما بين قانون الجنسية الأردني والدستور الأردني
تكفل المادة (6) من الدستور الأردني المساواة لجميع الأردنيين أمام القانون , وتنص على أنه "لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في

15 للمزيد حول العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن تتبع الرابط التالي(مكتبة حقوق الإنسان – جامعة مينيسوتا) (<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>)

16 للمزيد حول معاهدة محاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو يمكن تتبع الرابط التالي (موقع حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة) (<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>)

العرق أو اللغة أو الدين " والمراد به, في مصطلح الأردنيين هو الرجل والمرأة وليس الرجل فقط كما أنه من الجلي على الباحث الذكر أن الجنسية هي حق من الحقوق الأساسية, وإن أردنا المساواة بالحقوق لا بد أيضا أن يمنح المشرع الأردني حق منح المرأة الجنسية لأبنائها مثلما للرجل هذا الحق¹⁷, لاسيما أنه يترتب على الأردن واجبات تجاه مواطنيه كالمساواة فيما بينهم والابتعاد عن التمييز.

إلا أن التشريعات الأردنية لم تتبنى تعريفاً شافياً وواضحاً لمصطلح التمييز في تشريعاته المختلفة, فموجب القانون الدولي يُعرف التمييز بصفته المعاملة المختلفة والمستندة بشكل مباشر أو غير مباشر على عدد من الأسباب المدركة, والتي أثرها وهدفها إلغاء أو تقليص, أو تقويض الاعتراف بجميع الحريات والحقوق العامة التي يتمتع بها كافة الأفراد في المجتمع أو يقوموا بممارستها على قدم من المساواة, فبناءً على هذا التعريف نجد بأن قانون الجنسية الأردني يقوم بالتمييز بشكل مباشر ولا يقبل الشك على أساس النوع الاجتماعي, ومن خلال هذا التمييز توصل الباحث أن التطابق ما بين قانون الجنسية الأردنية والدستور الأردني في مبدأ المساواة قد انتفى وجوه ولم يتحقق حاله¹⁸.

كما إن قانون الجنسية الأردني يُتيح للأجانب الحق بالتقدم لطلب الحصول على الجنسية الأردنية إذا ما استوفوا الشروط التي حددها, إلا أن النصوص القانونية غير واضحة وما زالت مهمة فيما يتعلق بمسألة منح الجنسية ويتم تطبيقها بشكل أقرب للتعسف, كما وتنص المادة (4) من قانون

17- محمد أبوقلبين, ما بين توصيات الطموح وتطبيقات الواقع, المراقب البرلماني- مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان, مقال قانوني, لتفاصيل أوفى يمكن تتبع الرابط التالي :

[/https://www.parobserver.org/category/%d9%85%d9%82%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%aa](https://www.parobserver.org/category/%d9%85%d9%82%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%aa)

18- منظمة مراقبة حقوق الإنسان, human rights watch, تقرير قانوني, معاملة أبناء الأردنيات غير المواطنين

الجنسية على أن مواطني الدول الأعضاء بالجامعة العربية الذين يقيمون بشكل دائم في الدولة لما لا يقل عن 15 عاما يمكنهم الحصول على الجنسية فقط بموجب قرار من مجلس الوزراء وبعد التنازل عن جنسيتهم الأصلية، وهذا في حال كانت قوانينهم الوطنية تسمح لهم بهذا، كما وتنص المادة (5) على أن الملك يمكنه منح أي أجنبي الجنسية الأردنية شريطة تنازله عن جنسيته الأصلية، وتسمح المادة (12) لغير الأردنيين المقيمين في المملكة بما لا يقل عن 4 سنوات في التقدم بطلب الجنسية¹⁹، ويشير الباحث هنا إلى ان أعطاء الجنسية لأبناء الأردنيات لا بد أن يكون من الحالات الأولى على طليعة حالات منح الجنسية .

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على مدى تطابق قانون الجنسية الأردنية ومبدأ المساواة

من الجدير بالإيضاح أن عدم التطابق قد يولد إخلالاً في مبدأ المساواة فإن المرأة الأردنية لا تستطيع منح جنسيتها لأبنائها ومن نتائج ذلك أن ابن المرأة الأردنية سيعامل معاملة الأجنبي وتسري عليه جميع الأحكام التي تسري على الأجنبي ومن نتائج هذا الإخلال ما يلي :-

أولاً:- شرط الإقامة

إن أبناء الأردنيات وبمعاملتهم كأجانب تسري عليهم أحكام الإقامة المبينة بالقانون من حيث:

طلب الحصول على إذن إقامة

تنص المادة (11) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم 24 لسنة 1973 على أن " كل أجنبي يرغب البقاء في المملكة أكثر من اسبوعين أن يتقدم قبل انتهاء تلك المدة إلى المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة في الجهة

19 المرجع السابق ذاته ص11

التي يكون فيها وأن يحرر إقراراً عن حالته الشخصية وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك وأن يقدم ما لديه من أوراق الثبوتية المؤيدة لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور أو حج أو سياحة ضمن المدة المسموح بها."

وتنص المادة (18) من ذات القانون :

"على كل أجنبي يقيم أو يرغب البقاء في البلاد أن يكون حاصلاً على إذن إقامة وفق أحكام هذا القانون وعليه أن يغادر أراضي المملكة عند انتهاء مدة إذن الإقامة ما لم يكن قد جددتها", وبموجب المواد سالفة الذكر فإن أبناء الأردنيات لا بد من أن يقوموا بتقديم طلب الجنسية بعد إتمامهم سن السادسة عشر عاماً، بموجب المادة (25)²⁰ من ذات القانون وتجديدها سنوياً بموجب المادة (22/أ)²¹.

ثانياً) التأمين الصحي .

لا يمكن لأبناء الأردنيات الاشتراك بالتأمين الصحي التابع لوزارة الصحة فمن خلال تعميق البحث في نظام التأمين الصحي الأردني وتعديلاته لسنة 2016 توصل الباحث أنه لا يمكن لأبناء الأردنيات الحصول على التأمين الصحي إلا بحالة واحدة سيتم ذكرها تباعاً، فالقرينة القانونية التي تدل على هذا الأمر أن التأمين الصحي هو لأشخاص حددهم النظام وفق المادة (5)²² والتي تنص على:-
يكون الإشتراك في الصندوق إلزامياً للفئات التالية :

أ – الوزراء

20 تنص المادة (25) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب على أن " كل من يتم السادسة عشرة من عمره من أبناء الاجنبي وبناته اثناء اقامته في المملكة يكلف بالحصول على اذن اقامة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون "

21 تنص المادة (22/أ) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب على أن " أ . مدة اذن الاقامة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون."

22 راجع المادة 5 من نظام التأمين الصحي الأردني وتعديلاته لسنة 2016

ب - أعضاء مجلس الأمة

ج- الموظفون

د- المتقاعدون المدنيون المشتركون في التأمين الصحي بموجب نظام التأمين الصحي المدني رقم(11) لسنة 1983

هـ- العاملون في المؤسسات والهيئات الرسمية العامة التي يقرر مجلس الوزراء بناء على طلبها سريان أحكام هذا النظام على موظفيها وفق أسس تحدد بمقتضى القرار .

و- عمال المياومة الذين يتم شمولهم بالتأمين الصحي بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، وتحدد أسس وشروط إشتراكهم في الصندوق بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ز- طلبة المعاهد وكليات المجتمع الأردنية الموفدون في أي بعثة من الحكومة خلال مده دراستهم.

ووفق المادة 30 من ذات النظام المذكور والتي تنص على أن:-

يجوز إشترك الأفراد من المواطنين في خدمات التأمين الصحي في أي مستشفى أو مركز تابع للوزارة وفق أسس وشروط تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير لهذه الغاية على أن تشمل تحديد مقادير الاشتراكات بحيث تغطي الكلفة الفعلية الأجور المعالجة للفئة التي يقع ضمنها هذا الفرد وعلى أن يتم إعادة النظر فيها بصورة دورية لا تتجاوز السنتين²³، أما الحالة الوحيدة التي يمكن لأبناء الأردنيين أن يتمتعوا بحق التأمين الصحي هي أن تكون الأم موظفة وذلك بموجب المادة 5/ج أو بالحالات التي وردت في كل من المادة (3/أ/8) و(4/أ/8) و(5/أ/8) و(7/أ/8) والتي تنص على:

23 راجع المادة 30 من نظام التأمين الصحي الأردني وتعديلاته لسنة 2016

- أ. الأفراد الذين يكون انتفاعهم مشمولاً الاشتراك الشهري للمشارك شريطة عدم انتفاعهم من أي بدل تأمين صحي آخرهم:
- 3- الأولاد الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر
 - 4- الأولاد المعاقون أو العاجزون صحياً عن إعالة أنفسهم.
 - 5- الأولاد الذين يتلقون العلم في الكليات أو الجامعات داخل المملكة حتى تاريخ إنهاءهم الدراسة أو إكمالهم الخامسة والعشرين من العمر أي التاريخين اسبق وكذلك الأولاد الذين يتلقون العلم في الكليات أو الجامعات خارج المملكة وذلك أثناء إقامتهم فيها.
 - 6- البنات العازبات غير العاملات.

كما أن نظام التأمين الصحي الأردني قد نظم آلية لشمول الأسر الفقيرة في مظلة التأمين الصحي وأتى هذا التنظيم معيناً محدداً للأردنيين مستثنياً أبناء الأردنيات بموجب قرار لمجلس الوزراء في الفقرة الثانية من هذه التعليمات²⁴، حيث نصت على :-

ثانياً: أسس الحصول على تأمين صحي لفئة الأسر الفقيرة

- ان يكون اردني الجنسية

ثالثاً: رخصة القيادة

إن أبناء الأردنيات لا يمكن لهم الحصول على رخصة القيادة في كل من الفئة الأولى والرابعة والخامسة والسادسة، وذلك وفقاً للمادة (5/أ)²⁵ من نظام

24 قرار مجلس الوزراء رقم 5057 في جلسته بتاريخ 2014/8/03، كتاب رئيس الوزراء رقم 67375/2/01/52

تاريخ 2014/8/17

25 تنص المادة (5) من نظام ترخيص السواقين بمقتضى المادة (13) من قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008 على أن " يشترط في طالب الحصول على رخصة القيادة من الفئات الأولى والرابعة والخامسة والسادسة ما يلي :- أ - أن يكون أردني الجنسية ب- ان يكون حسن السيرة والسلوك .

ترخيص السواقين بمقتضى المادة (13) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 والتي تحدد على أن من يريد ان يستصدر رخصة قيادة لأياً من الفئات المذكورة لا بد أن يكون أردني الجنسية، كما أن أبناء الأردنيات لا يحق لهم قيادة سيارات الركوب العمومية ومركبات نقل المواد الخطرة أو القابلة للانفجار والحافلات المتوسطة، لان قيادة تلك المركبات يحتاج الى تصريح وفق المادة 9/أ من ذات النظام²⁶ ، والتصريح يشترط أن يكون طالبه أردني الجنسية وفق الفقرة (ب/1) 27 من ذات المادة في ذات النظام.

فبناءً على ما ورد يتضح لنا أن أبناء الأردنيات المتزوجات من رجل أجنبي لا يحق لهم الحصول على رخصة قيادة إلا من الفئة الثالثة (خصوصي) إذا ما توفرت شروط معينة والتي وضحتها تعليمات رخصة السواعة لغير الأردنيين لسنة 2001 في المادة رقم (2) وهي كالآتي:-

- 1- إبراز ما يثبت شخصيته مثل جواز السفر أو أي وثيقة سفر
- 2- الحصول على إذن إقامة بمقتضى قانون الإقامة وشؤون الأجانب
- 3- في حالة كان معفى من الحصول على إذن إقامة بمقتضى قانون الإقامة وشؤون الأجانب يستوجب عليه تقديم شهادة حسن سيرة وسلوك
- 4- أن يكون لائقاً بدنياً

26 تنص المادة (9/أ) من نظام ترخيص السواقين بمقتضى المادة (13) من قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008 على أن "لا يجوز قيادة سيارات الركوب العمومية ومركبات نقل المواد الخطرة أو القابلة للانفجار والحافلات والحافلات المتوسطة الا بعد الحصول على تصريح قيادة سنوي صادر عن إدارة الترخيص".

27 تنص المادة (9/ب/1) من نظام ترخيص السواقين بمقتضى المادة (13) من قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008 على أن "يشترط في طالب الحصول على التصريح المنصوص عليه في الفقرة(أ) من هذه المادة ما يلي :- 1- أن يكون أردني الجنسية وبحسن القراءة والكتابة".

والشرط الرابع الذي يراه الباحث لا يرقى الى مرتبة التشريع سواء قانون او نظام او تعليمات

رابعاً :- الملكية العقارية

وفق المادة (132/أ) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 يحق لغير الأردني أن يملك عقار عيني شريطة الحصول على الإذن²⁸.

خامساً: إن القانون الأردني قد أعطى أبناء الأردنيات حق تملك العقار لكن قام بتقييد هذا الحق من خلال تقديم طلب إذن للتملك وهو ما يزيد الأمر تعقيداً بحيث أن هذا الإذن يعطى من قبل الجهة المختصة , والأمر الأشد وطأة في حالة قامت الجهة المختصة برفض الإذن لا يحق لمقدم الطلب الاعتراض أو الطعن في قرار الرفض وذلك وفقاً للمادة (137) من ذات القانون والتي تنص على أن " للجهة المختصة سلطة مطلقة في منح الإذن بتملك عقار أو رفضه , ولا تخضع قراراتها برفض منح الإذن للطعن أو رقابة أي جهة²⁹.

كما أن قانون الملكية العقارية قام بتقييد حق غير الأردنيين (والذي يسري على أبناء الأردنيات المتزوجات من أردني كونهم غير حاصلين على الجنسية وباعتبارهم غير أردنيين) من خلال حظر تملكهم العقارات في المناطق الحدودية والأثرية التاريخية وفق المادة (132/ب)³⁰

28 تنص المادة (132/أ) من قانون الملكية العقارية الأردني رقم (13) لسنة 2019 على أن يجوز لغير الأردني وللشخص الحكمي أن يملك عقاراً في المملكة بعد حصوله على إذن بذلك وفقاً للأحكام والغايات المبينة في هذا الفصل .

29 راجع, المادة (137) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 .

30 تنص المادة (132/ب) من قانون الملكية العقارية الأردني رقم (13) لسنة 2019 على أن "يحظر على غير الأردني تملك العقارات في المناطق الحدودية والأثرية والتاريخية.

سادساً :- التعليم

أبناء الأردنيات يتمتعوا بحق التعليم والالتحاق بالمدارس الحكومية , لكن بشروط وإجراءات طويلة الأمد وشديدة التعقيد فعلى سبيل المثال متطلبات التسجيل للصف الأول الأساسي بناءً على تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي رقم (4) لسنة 2014 الصادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (10) وبدلالة المادة (46) من قانون التربية والتعليم رقم (3) وتعديلاته لسنة 1994 , وفق المادة (5/ج/2) والتي تنص على " يُسجل طلبة الصف الأول الأساسي غير الأردنيين بموجب الوثائق الآتية :

شهادة ولادة مصادق عليها, وبطاقة تطعيم الطالب الأصلية, وبطاقة كشف طبي صادرة من مركز صحي معتمد, والوثائق القانونية المطلوبة بموجب أحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب (الإقامة المتجددة) "

بينما نظمت ذات المادة في الفقرة السابقة منها شروط تسجيل الطالب الأردني والتي اقتصر على الشرط الأول والثاني من الشروط التي وردت في الفقرة (ج) ³¹, ويرى الباحث أن هذه الشروط لا داعي لها لما فيها من إجراءات قد تؤدي إلى تأخير الطالب في التحاقه بالمدرسة وتلقيه التعليم كبقية الطلبة, فهذا يُعد قيدياً يوضع على حق التعليم, فالتعليم حق مقدس ولا بد أن يكون حق مُيسر دون إجراءات وشروط تعمل على تقييده .

سابعاً:- العمل

وينقسم العمل إلى قطاعين وهما:-

31 وتنص الفقرة (ب) من المادة (5) من نظام قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي رقم (4) لسنة 2017 على أن " يُسجل طلبة الصف الأول الأساسي غير الأردنيين بموجب الوثائق الآتية :-

شهادة ولادة مصدقة من الأحوال المدنية

بطاقة تطعيم أصلية

أ- القطاع العام والذي يمنع أبناء الأردنيات من حصولهم على أي وظيفة عامة بموجب نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2002 وفق المادة (44/أ)³² منه والتي تنص على "يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون : أ- أردني الجنسية .

ب- القطاع الخاص , والذي ينظمه قانون العمل , بحيث أن قانون العمل بدأ مشدداً على منع تشغيل أي موظف غير أردني إلا بشروط محددة حيث تنص المادة (12/أ) من قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم (8) لسنة 1999 على أن "لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبره وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وتعطى الأولوية للخبراء والفنيين والعمال العرب"³³.

ويتبين لنا من خلال استقرأ المادة سالفة الذكر أن أبناء الأردنيات كونه يتم التعامل معهم كالأجانب, لا يحق لهم الحصول على العمل إلا بعد الحصول على إذن من الوزير المختص أو من يفوضه كما أن المادة نفسها اشترطت أن يكون لدى العامل كفاءة وخبرة غير موجودة, مما يعني أن هذه العبارة قد تمنع الكثير من أبناء الأردنيات من العمل, كما إنه قد تم إيراد قيد آخر على أبناء الأردنيات وفق الفقرة (ب) من ذات المادة والتي تنص على أن " يجب أن يحصل العامل الغير أردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه , ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح عن سنة واحدة قابلة للتجديد , وتحسب مدته عند التجديد من تاريخ مدته عند انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه"³⁴.

32 راجع, المادة (44/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2002

33 راجع, المادة (12/أ) من قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم (8) لسنة 1996

34 راجع, المادة (12/ب) من قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم (8) لسنة 1996

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني مؤخراً قد منح أبناء الأردنيات مجموعة من الامتيازات المدنية، عن طريق إصدار بطاقة تعريفية تميزهم عن غيرهم ، إلا أن لتلك البطاقة العديد من التعقيدات عدا أن التعقيد الأساسي كان يكمن في استصدارها حتى أنها لم تقم بتحقيق ما جاءت لأجله³⁵.

نهائياً يرتئي الباحث لأن يوضح كما ذكر سابقاً بشكل جزئي، بأن هناك سبباً رئيسياً قد تمسك به المشرع الأردني لعدم إعطاء المرأة جنسيتها، ألا وهو مشكلة القضية الفلسطينية واللاجئين، وعليه فإن المشرع يتجه بأنه لا يريد لأن تُحل القضية الفلسطينية على حساب الأردن، أي أن إعطاء الجنسية لأبناء الأردنيات يعمل على إنهاء حق اللجوء مما يفتح باباً لأن يجعل الفلسطينيين يفقدوا حقهم بالانتماء والرجوع إلى فلسطين إذا ما حُلت قضيتهم، وقد يبدو الطرح منطقياً من جانب معين، إلا أن للمشرع آلية يمكن أن يقوم بإعدادها ليتجنب أثار تلك الواقعة، مثل إعطاء أبناء الأردنيات جنسية مؤقتة تنتهي فور حل القضية الفلسطينية، أو ابتكار وثيقة وطنية خاصة بأبناء الأردنيات غير تلك البطاقة التعريفية على أن تمكنهم من كافة الحقوق التي قد لا يكتسبوها دون جنسية حقيقية تحمل طابعاً مختلفاً عن الجنسية من ناحية رابطة الانتماء التي هي طبيعة أصيلة للجنسية.

الخاتمة:

بعد ما قمنا بتعريف الجنسية بناءً على آراء الفقهاء، توصلنا إلى استنباط تعريف للجنسية يحتوي على الأركان الأساسية لها، من ثم قمنا بالتحدث عن الحالات التي يمكن من خلالها الحصول على الجنسية الأصلية وفق قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم (6) لسنة 1954، من ثم عمدنا بدراسة مدى التطابق ما بين القانون سالف الذكر وكل من المعاهدات الدولية، والدستور

35 منظمة مراقبة حقوق الإنسان - human rights Watch - مرجع سابق، ص12

الأردني في إرساء مبدأ المساواة، للتوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن هناك انتفاء في قانون الجنسية من مبدأ المساواة والذي ترتب على هذه الانتفاء فجوة كبيرة لم يأخذها المشرع بعين الاعتبار ضارباً عرض الحائط بكل من الدستور والمعاهدات المصادق عليها فيما يخص مبدأ المساواة، مرتباً أعباء كبيرة تطل على عاتق الفئة المستهدفة من هذا البحث والفئة والتي هي الفئة منقوصة الحق من هذا القانون.

النتائج :-

- 1- لم يتبن المشرع الأردني تعريفاً للجنسية في قانون الجنسية الأردنية.
 - 2- فرضت التشريعات القانونية المختلفة العديد من القيود والتشديدات والعوائق أمام أبناء الأردنيات في سبيل ممارسة حقوقهم الطبيعية التي تبتعد عن إطار الحقوق السياسية.
 - 3- لم يتبن المشرع الأردني تعريفاً واضحاً للتمييز في أي من تشريعاته.
 - 4- لم يراع قانون الجنسية مبدأ المساواة ما بين الرجل والمرأة في حق منح الجنسية الأصلية لأبنائهم ، ولم يعط المرأة حق منح جنسيتها لأبنائها إسهوةً بالرجل.
 - 5- لم يعتمد المشرع إلى إيجاد حلول فعالة لمعالجة مشكلة الحقوق التي قد تعرقل بذريعة عدم امتلاك أبناء الأردنيات الجنسية الأردنية .
- التوصيات :-

- 1- على المشرع الأردني أن يتبنى تعريفاً واضحاً للجنسية في قانون الجنسية الأردنية .
- 2- على السلطات المختصة أن تعمل على إلغاء جميع الأنظمة والتعليمات وتعديل الأسس الصادرة بمقتضى القوانين المختلفة ، بحيث يتم إعفاء أبناء الأردنيات من أي قيود أو شروط أو أذونات في سبيل ممارسة حقوقهم المختلفة.

- 3- على المشرع الأردني أن يتبنى تعريفاً واضحاً للتمييز في تشريعاته .
- 4- لا بد من أن يُصار إلى تعديل نص المادة (3) والتي بينها سابقاً من قانون الجنسية الأردنية رقم (6) وتعديلاته لسنة 1954 من خلال إضافة فقرة تنص على ما يلي " يعتبر أردني الجنسية " من ولد لأم متمتعة بالجنسية الأردنية " وذلك للانسجام مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان , واحتراماً للدستور الأردني والذي يُعتبر أعلى التشريعات وأسمائها في البلاد بناءً على قاعدة التدرج القانوني في إرساء مبدأ المساواة .
- 5- يوصي الباحث على أنه إذا ما أصر المشرع على موقفه من الجنسية لأبناء الأردنيات بإمكانه إعطاءهم جنسية مؤقتة مشروطة بالانتهاء فور حل القضية الفلسطينية، أو إيجاد آلية تعمل على تمكين أبناء الأردنيات من كافة الحقوق التي لن يكتسبوها دون الجنسية، كإصدار وثيقة وطنية ذات طابع قاص تقتضي بها هذه الحاجات، دون التطرق للجنسية الأصلية، في هذا حلاً للهدف ما وراء المطالبة بالجنسية لأبناء الأردنيات، وهذا حلاً نهائياً إن لم يكن هناك إمكانية للمشرع بالعدول عن موقفه من منح الجنسية لأبناء الأردنيات.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. فؤاد عبد المنعم، د. سامية راشد، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ج1، القاهرة، 1970.
2. د. جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، دار العربية للتوزيع والنشر، ط1، القاهرة 1984،
الرسائل العلمية :
 1. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، 1963.

2. نور محمد المطيري, مبررات منح الجنسية وسحبها بالتشريع الأردني (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط عمان, 2016.
3. فواز عقله محمد العيطان , موقف المشرع الاردني من ازدواج الجنسية , رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط , عمان , 2018 .

التشريعات القانونية:

ثالثاً : التشريعات :-

- 1- الدساتير:
 - الدستور الأردني لسنة 1952
 - 2- القوانين :
 - قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم (6) لسنة 1954
 - من قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم 24 لسنة 1973
 - قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019
 - قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم (8) لسنة 1996
 - 3- الأنظمة
 - نظام التأمين الصحي الأردني وتعديلاته لسنة 2016
 - نظام ترخيص السواقين بمقتضى المادة (13) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008
 - نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2002
 - 4- التعليمات
 - تعليمات رخصة السواقة لغير الأردنيين لسنة 2002
 - تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي رقم (4) لسنة 2014.

سادساً: تقارير دولية

منظمة مراقبة حقوق الإنسان – human rights Watch -، معاملة أبناء الأردنيين غير المواطنين، تقرير حقوقي دولي، 2018.

سابعاً: قرارات مجلس وزراء

قرار مجلس الوزراء رقم 5057 في جلسته بتاريخ 2014/8/03، كتاب رئيس الوزراء رقم 67375/2/01/52 تاريخ 2014/8/17.

روابط إلكترونية:-

1. مصطفى محمود فراخ، أسباب كسب الجنسية في القانون الأردني، ت.ن (2009/5/30) ت.أ.ز (2020/10/12) :

<http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=123>

2. محمد أبوقلين، ما بين توصيات الطموح وتطبيقات الواقع، المراقب البرلماني – مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ت.ن (2019/6/26)، ت.أ.ز (2020/10/12):

<https://www.parobserver.org/category/%d9%85%d9%82%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%aa/>

3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (مكتبة حقوق الإنسان –

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html> جامعة منيسوتا)

4. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مكتبة حقوق

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html> – جامعة منيسوتا)

5. معاهدة محاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو يمكن تتبع

الرابط التالي (موقع حقوق الإنسان - للأمم المتحدة)

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>